

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق

مقرر رقم: ۱۷۰..... مؤرخ في ۲۰۱۹ الموافق ۲۰۱۹

يتضمن تشكيلة مجالس التأديب لقسمي الحقوق والعلوم السياسية

إن عميد كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار عنابة

- يمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- يمقتضى القانون رقم 06-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يعدل ويتم القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04
أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيي للتعليم العالي؛

- يمقتضى على المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2003/04/01 المتضمن تعيين الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر
بصفته عميد كلية الحقوق؛

- يمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 المتعلق
بسلطة التعيين والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات و المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري؛

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة
بتنظيمها وتسويتها؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 246/04 المؤرخ في 29 أوت 2004، يعدل المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتضمن المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها المعدل والمتتم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/04 المؤرخ في 03 جوان 2004 الذي يحدد صلاحيات وسير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03 ماي سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ الأستاذ الباحث؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/08 المؤرخ في 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه؛
- بناءً على القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010 والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة من منحة تحسين الأداء البياداغوجي والعلمي؛
- بناءً على القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البياداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛
- بناءً على القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمحدد لكييفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛
- بناءً على القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلاها وسيرها؛


باقتراح من السيد نائب العميد المكلف بالبيداوغوجيا

يقرر

المادة الأولى: تتشكل مجالس التأديب لقسمي الحقوق والعلوم السياسية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد مرتين واحدة حسب الجدول الملحق.

المادة الثانية: يسري مفعول المقرر ابتداءً من تاريخ إمضائه وتلغى جميع المقررات المخالفة له.

المادة الثالثة: يكلف السيد نائب العميد للبيداوغوجيا والصادرة رؤساء الأقسام بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.



ملحق المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين تشكيلاة مجالس التأديب

القسم	الدرجة	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
الحقوق	الدرجة الأولى	أ/ شتوح زهير	أ/ بوسراج الزهرة
		أ/ بن جامع فرات	أ/ بوحكيل ليلي
		أ/ صويلح حسين	أ/ بلهوشات ليندة
		أ/ قادری عبد المجید	أ/ ساکر عبد السلام
		أ/ مرامية حمی	أ/ سردوک هیبة
		الطالبة: دیز لیندة	الطالب: لعییدی محمد العربی
العلوم السياسية	الدرجة الأولى	أ/ قریقة عبد السلام	أ/ مبارکة منیر
		أ/ حرابی عبد الله	أ/ سلوی بن جنید
		د/ کرواز محمد الأمین	أ/ زرنیز آمال
		أ/ زغاشو هشام	أ/ جصاص لبني
		الطالب: درویش محمد شهاب	الطالب: مرابطي مهدي
الحقوق والعلوم السياسية	الدرجة الثانية	أ/ مانع جمال عبد الناصر	أ/ بلغيث عمارة
		أ/ بو عبدالله أحمد	أ/ فربوي الصادق
		أ/ ناجي عبد النور	أ/ لحرش عبد الرحمان
		أ/ بوخاتم جميلة	أ/ عيسى حداد
		أ/ عليوة رابح	أ/ برأدیار حسني
		الطالب: سلطانی آیة	الطالب: مجور صلاح الدين

